دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن رجل ساق على دابة
فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او
حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير
رجل سار على دابة فوقفت على انسان لروث او بول
فعطب انسان بروثها او بولها ضمن ويضمن الراكب كل
شيء اصابته الدابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها وان نفحت بذنبها او برجلها
لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه وكل شيء ضمن الراكب
ضمن السائق وعلى الراكب الكفارة اذا اوطأت الدابة
ولو كان معه سائق فالضمان عليهما رجل وقف دابة
في غير ملكه فبالت في رباطها فمات ضمن ما تلف به اذا نخس
دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس
الدابة ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر والله اعلم
باب في الحائط المائل اذا مال حائط الى طريق المسلمين
او على دار او كان واهيا منصدعا فخوفا عليه فتقدم
عليه في هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل فارفعه
فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف به

اذا كان

اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة
او عبدا اذن له مولاه بالخصومة وله حق المرور ويشترط
ان يكون التقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر
والمرتهن وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد التقدم
اليه شهد عليه الشهود الحائط المائل اذا كان مشتركا بين
ثلاثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه
من الملك والاشهاد على الكلب العقور بمنزلة الاشهاد
على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند وعن حسام الدين
انه قال فيه نظر رجل اشهد عليه في حائط مائل فباع الدار
وسقط عند المشتري فلا ضمان على احد ولو كان مكان الحائط
كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البائع لو اشهد على ولي الصبي
ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حائط مائل
فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا ضمن عنده بنقضه
وعطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب
بالعثور على القتيل ولو كان مكان الحائط جناحا ضمنته
عاقلته والله اعلم باب في البئر في الطريق اذا حفر بئرا
في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته

Copyright © King Saud University